ان عليه قيمتها ولو لم يذكر فيه خلافا وذكر ابو يوسف رحمه الله تعالى في الامالي عن
ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان عليه الحد والقيمة وقال ابو يوسف رحمه الله
تعالى عليه القيمة ولا حد عليه وهو الصحيح ولو زنى بامراة فقتلها بالجماع
كان عليه الحد والدية ولو اقرت المراة فقالت زنيت بهذا الرجل وانكر
الرجل لا حد عليه واحد منهما في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا الحد
المراة وكذا لو قال الرجل زنيت بهذه المراة وانكرت المراة الزنا
لا حد عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه يحد ولو قال
الرجل زنيت بهذه الامراة وقالت لا بل تزوجني فانه يحد وعليه المهر
لها وكذا لو اقرت هي بالزنا اربع مرات في مجالس مختلفة وقال الرجل
لا بل تزوجتها لا حد عليه وعليه المهر لها غنيمة اربعة شهدوا
على امراة بالزنا فنظروا اليها فاذا هي بكر فانه لا حد عليه ولا يعجل الشهود
حد القاذف ولو اقر الرجل اربع مرات في مجالس مختلفة انه زنى بامراة
ولم يعين المراة حد الرجل غنيمة اذا اقر المجبوب بالزنا او شهد
عليه الشهود حد وكذا كل العنين ولو اقر الاخرس بالزنا اربع مرات
في كتاب كتبه او اشارة لا يحد ولو شهد عليه الشهود بالزنا لا تقبل
غنيمة رجل زنى بجارية الغير ثم اشتراها او جرة ثم تزوجها فانهما
يحدان في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعن ابي يوسف رحمه
الله تعالى في رواية لا يحدان وفي رواية يحد الحر اذا زنت بعبد
ثم اشتريته فانهما يحدان جميعا غنيمة ولو وطئ جارية ابنه او جارية
امراة وادعى الشبهة يجب كمل مهر المثل قدر اليا لغ طاوعت من صبي
او مجنون لا حد عليهما وزاد في النظم وعليه العدة ولا مهر لها المراة
لو اكرهت

لو اكرهت على الزنا فمكنت لم تحد بلا اجماع ولا تأثم بالتمكين ان شاء
الله تعالى وفي معنى الكره على الوطي اذ تكون مكرهة الى وقت
الايلاج اما لو اكرهت حتى اضطجعت ثم مكنت قبل الايلاج كانت
مطاوعة فيجب عليها الكفارة في رمضان خزانة ولو قال لاخر
يا زاني فقال لا بل انت يحد ان الصبي اذا زنا بصبية لا حد
عليه وعليه المهر في ماله لانه مواخذ بافعاله وادخالها لا يصح رجل
اقر بالزنا اربع مرات ثم قال والله ما اقررت درئ عنه الحد
خزانة ولا يجب الحد على واطئ جارية ولده وان سفل مع العلم
بحرمة الشبهة وجبت في المحل والشبهة اذا ثبتت في الموطوء يثبت
فيها الملك من وجه ولم يبق معه اسم الزنا فلم يجب معه علم بحرمة الوطي
لقيام دليل يدل على حله وان يختلف هنا المانع فاورث بذلك
شبهة ويسمى هذا النوع شبهة المحل والنسب يثبت مع هذه الشبهة
عندنا للعموم لعموم كونه زنا خالصا وهي تثبت في مواضع منها وطي
الرجل جارية ابنه ودليل حله قوله عليه الصلاة والسلام انت ومالك
لابيك ثم ان جئت ولدت يثبت النسب من الاب ولا يجب العقر
لتملكها اياها بالقيمة سابقا على الوطي وان لم تحبل فعليه العقر لان
التمليك عند لصيانه ماله عن الضياع ولا حاجة هنا فلا يثبت
الملك ومنها وطي مطلقة البائن والدليل فيه ان بعض الصحابة رضي
الله تعالى عنهم جعل الكنايات رجعية ومنهم عمر رضي الله تعالى عنه
ومنها وطي المولى لجارية المبيعة او الموهوبة قبل التسليم والدليل
فيه انها في يده وضمانه وتعود الى ملكه بالهلاك وكذا وطي المبيعة

Copyright © King Saud University